

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٩٦٢

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة
وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبد اللات، زهير الروسان

المميز: خضر محمد محمد ياسين
وكيلاه المحامي معن نصر

المميز ضده: محمد ود محمد ياسين
وكيلاه المحامي أمون ضلعين

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤١١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ المتضمن رد الاستئناف
موضوعاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة في الطلب رقم
٢٠١٥/٨٤ بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ المقدم لرد الدعوى الصلحية رقم ٢٠١٥/٩٥٢ لعدة وجود
شرط تحكيم القاضي : (برد الطلب موضوعاً لعدم الإثبات وإرجاء البت في الرسوم
والمصاريف وأتعاب المحاماة إلى نتيجة الدعوى الأصلية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ولأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار
المميز موضوعاً .

الق رار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعي محمود محمد محمود ياسين وكيله المحامي مأمون الضلاعين الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٥٢ لدى محكمة صلح حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليهم :

١. خضر محمد محمود ياسين .
٢. محمد محمود ياسين .
٣. عمر محمود ياسين .
٤. حنين محمود ياسين .
٥. مروة محمود ياسين .
٦. فاتن إسماعيل يوسف حسان .

وموضوعها : إزالة شيووع .

على سند من القول :

إن المدعي والمدعى عليهم شركاء على الشيووع في الأرض رقم ٦٢٩ حوض رقم ١٨ السكنية الثالثة من أراضي مدينة العقبة والمدعي طالب المدعى عليهم بإزالة شيووع بالتراضي إلا أنهم تمنعوا الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وطلب بالنتيجة الحكم بإزالة الشيووع مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقبل الدخول بأساس الدعوى تقدم المدعى عليه خضر بالطلب رقم ٢٠١٥/٨٤ وتقرر الانتقال لرؤية الطلب .

وقد أسس طلبه على أن هناك مشاركة تحكيم ما بين المستدعي خضر وشقيقه المستدعي ضده (المدعي) محمود محمد ياسين .

وطلب رد الدعوى لوجود مشاركة تحكيم وتضمن المستدعى ضده الرسوم والمصاريف
وأتعاب المحاماة .

بعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلب قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ برد الطلب
لعدم الإثبات .

لم يصادف القرار قبولاً من المستدعي فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان
بقرارها رقم ٢٠١٦/٤١١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ برد الاستئناف موضوعاً .

لم يرتض المستأنف القرار الاستئناف فاستدعى تمييزه على العلم .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز، وحيث إن الدعوى الأصلية دعوى إزالة شيوخ
وحيث إن دعاوى إزالة الشيوخ والطلبات المنبثقة عنها لا تقبل التمييز إلا بعد الحصول على
إذن بالتمييز وحيث إن المميز لم يحصل على إذن بالتمييز فإن ما يترتب على ذلك رد التمييز
شكلاً .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقضت قرار رد التمييز شكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو

[Handwritten signature]

عضو

[Handwritten signature]

عضو

[Handwritten signature]

رئيس الديوان

دقيق / ف ع

[Handwritten signature]